فمن اجل ذلك قد تولد فيه الانسية ونسلها منها ثم منها ما يكون مثل الوحش لم ينتفع فيه الا طول الزمان فيه
وقد يرد من الوحش اكثر مما يرجع فيه تانيسا من الانسي حكمه بالغلبة وقوله فما غلبكم ليس على ظاهره
لانه اذا غلب حقيقة فقد راح وذهب وانما يكون غلب على ظنكم بعد كثرة الاحتيال عليه ولا ينضبط
ويغلب على الظن انه ذاهب حينئذ يفعل به مثل ما قد امضيناه ادليل على ما قدمناه اولا لانه لا يجوز ان يفعل في
شيء مما يفعل بالوحش عند القدرة عليه ولانه ايضا تعذيب وفيه دليل على ان الاحكام في الاشياء
مع الصفات لا للذوات باعيانها يوخذ ذلك من ان الانسي له حكم والوحش له حكم فاذا اختلفت
عادتها رجع لذلك حكم اخر مثل الخمر حرام فاذا ذهبت تلك الصفة وبقي عينها انتقل حكمها
وفيه دليل لاهل التوفيق الذين يقولون احوال الهمم بالهمم وحسن الصفات يعولون فيقتنه الحي فما
يحس وقد ذكر عن بعض ذوي الهمم انه كان عبدا وما زال يحسن خدمته وهو بين عند سيده حتى
اعتقه فلما اعتقه قال في نفسه ما هذه الطريقة التي اشتغلت بها حتى بقي قدري بين الاحرار فقال
فاشتغل بالعلم والعمل فلم تتم السنة الا والخليفة يستاذن عليه ولا ياذن له وفيه دليل على جواز ولا ياذن له
تغيير الاحكام بالمثال يوخذ ذلك من قوله فاصنعوا به هكذا وقوله فقال جدي انا نرجوا ونخاف
العدو غدا وفيه دليل على ان الراوي كان في تلك السفرة شابا يوخذ ذلك من قوله فقال جدي لانه لا يكون
الجد فيه من الجلد بحيث ان يخرج الى الجهاد الا والحفيد شابا هذه العادة الغالبة والنادر لا حكم له وفيه
دليل لما ذكرناه من صدقهم وتحريهم في النقل لانه لما ان قام الشك عنده فاخبر بما وقع له من قول جده
في احد الوجهين وقوله في غدا على قرب العدو ويتقوون به فاقلنا قبل ان هذه البهايم كانت معا
لقوا بها قتال الغير بهم من العدو واذا من بعد صلى الله عليه وسلم تسليما كان الرعب امامه كما اخبر شهرا
فكيف بيوم فقد يكون منهم ذهولا وخوفا فيتركون البهايم ويهربون بانفسهم وفيه دليل على
جواز العمل في الامور على جري العادة والله يفعل ما يشاء يوخذ ذلك من قوله انا نرجوا ونخاف العدو
غدا وليست معنا مدى فعملوا على ما تقتضيه العادة عندهم لان في غد يكون لقاء العدو وسلم
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تسليما لهم لانه اجابهم بالحكم فيما سالوا عنه وهنا بحث سؤال وهو
ان يقال

ان يقال لم سالوا عما يذبحون به مع لقاء العدو فقال بعض الناس ما سالوا عن ذلك الا انهم لم يكن لهم غير
سكين واحدة فخافوا انهم ان ذبحوا بها حفيت ولم يكن لهم بما يقاتلون به العدو وهذا من الضعف بحيث
لا خفاء به من وجوه لان هذه المرة كان المسلمون قد اخذوا اقل ذلك من عدة العدو ومثل يوم بدر وغيره
من عدد العدو وما يقوون به على الحرب وانما كانت الغزوة التي لم يكن فيها الا رمح واحد وسيف واحد
وسكين واحد ومن سواه احدا ايضا في يوم بدر لا غيره ومن الوجه الثاني ما يحتاج من السكين للعدو خلاف
ما يحتاج منه للذبح فان طرفه الذي هو يحتاج للعدو وحده للذبح والوجه الاخر وهو انه اذا كانت
بحيث تنعام الذبح فلا فايدة فيها للعدو وانما والله تعالى اعلم لما اخبرهم صلى الله عليه وسلم تسليما
ان من ند من هذه البهايم يفعلون به مثل ما فعلوا بهذا وكانت الالة عندهم مع كونهم مجتمعين
متمكنين منها وعند لقاء العدو في غد كل احد يكون في نفسه وما عنده من العدة لا يمكن ان يعين بها
ولا ينزوا بالجهة التي يرتبه الامير فيها ولا يحيد عن الامر الذي يوكل به فخاف ان ندما يغنم المسلمون
ابعرة من جهات مختلفة فما يكون منها ند من جهة لم يكن للذي يطلبه ما يذكيه مما يفعل من اجل
الا يقع منهم تفريط من قلة العلم بما يفعلون او يعملون على اجتهاد منهم بعد ان حصل لهم فيه
موطن يمكن فيه التعلم والسؤال على ما يفعلون فيوخذ من هذا الموضع على هذا التوجيه وهو الظاهر
والله تعالى اعلم وجوه من الفقه منها استنباط الاحكام قبل وقوع القضايا لانهم سالوا عن شيء قد
يقع او لا يقع ومنها الاستعداد للممكنات وقد تقع او لا تقع لان ذكرهم عما يفعلون مما هو ممكن
وقوعه هو الاستعداد له وفيه العمل على الرجاء في فضل الله تعالى وليس هو من باب الطمع يوخذ ذلك
من كونهم عملوا على اصابة الغنيمة عند اللقاء وهذا هو العمل على الفضل لانه يحتمل النصر او لا يكون
الحاصل في هذه المواطن على فضل الله بقوة الايمان وتكون النكاية للعدو وبذلك اقوى ولا تكون النية
في القتال من اجل الغنيمة فيخرج عن كونه مجاهدا ولكن هذه من باب المبالغة في النصرة لانه من لازمه
وفيه دليل على تحصيل الاشياء الموجبات للامتثال والاحتياط فيما هو ممكن فيها لان سؤالهم ذلك
من اجل ان لا يتعذر عليهم من توفية الامر شيء وفيه دليل على ان ما يفعل المومنين الخاص والعام فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)